

ضم

ولا يجوز ذلك للوحي وكذلك وذكر في الوهن وذكر في الحيا الاصغر  
 اذ ارض الاب مال ولده الصغر يدين نفسه وشبه الوهن اكثر من ولد  
 بن فيلك الوهن عند الموت كان الاب مقدار الدين لا قيمة الوهن  
 وذكر عن لامة السرحي ان الاب والوحي ضمان ماله الوهن يورث  
 بن الوالد بن الوحي وعن ابي يوسف ليس للوالد والوحي ان يقصد  
 بنهما مال الصغر ولا يكون لهما ان يرها وعن بشر بن الوليد  
 ليس للاب ان يورث مال ولده يدين نفسه والظاهر ان للاب ان يورث  
 مستحقاته وكذلك الوحي في القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الوهن  
 يورث كل واحد منهما الوهن وفي حال مال المديون كان للاب في  
 ابي من الاول احاز وان كان مثله لا يجوز والوحي ان يورث صدا  
 قة فطر البنت مال البنت سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي القضا  
 وهو قول محمد وزولا يكون له ذلك فان فعل كان ضامنا وادى  
 لا تلك او اعظم الميت ولان حط عنه شيا ولا يرثه اذ لم يكن له  
 بن واحا ليقعد فان كان واحا ليقعد في الحظ والمناجل والاسرا  
 في قول ابي حنيفة ويحذر ويكول ضامنا ولو صالح الميت عن دين الميت  
 ان كان الميت يبنه على ذلك او كان المضم مفرنا الدين او كان القفا  
 من علم ذلك الحي لا يجوز صلح الوحي وان لم يعل الخي مدة حار صلح  
 الوحي لانه يحصل لبعض التي بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين  
 على الميت او على الميت فان للوحي مية على حقه او كان القفا في  
 كافي له حقة حار صلح الوحي لان اسقاط البعض للحي وان لم يكن  
 للوحي والاقضي القفا في ذلك لا يجوز صلح الوحي لانه اطلاق ماله  
 وهو لوطع السلطان حيا نرا والمتقلب في مال الميت فاخذ الو  
 حي وهو لوطع لعض مال الميت قال بصير لا يبيع القفا  
 حي ان يبطي وان اعطا كان ضامنا وقال ابو الليث ان خاف الوحي  
 القتل على نفسه او اطلاق عضو من اعضائه او خاف ان يات حقه  
 كل مال الميت فذم له اذ اشتمال البنت لعض وان خاف على نفسه  
 القفا والحيس او اعطاه باخذ بعض مال الميت وسوقه من ذلك  
 المال ما يكتبه لا يسهه ان يرض مال الميت فان دفع كان ضامنا  
 وهذا اذا كان الوحي هو الذي يدفع المال اليه فان السلطان  
 او المتقلب يسهه واحدا المال لا يرض الوحي والقوي على ما  
 رده القية ابوالثبي ومي افق عياب القفا في المضومات من مال  
 الميت فاعطى على وجه الاحارة لا يرض **قال** الشيخ الامام ابو  
 بكر بن الفضل لا يرض مقدا راعا المثل والميت والسير وما

اعطى

وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بدل المال دفع الظلمة  
 عن نفسه وماله لا يكون رشوة بخصه بدل المال لا يخرج عن له على اخر  
 يكون رشوة في حقه وبدل المال لا يخرج عن له على اخر يكون رشوة الوحي  
 اذ اباغ نيا من مال البنت فلع البنت فلو المشتري عن الفخر اخلف المشايخ  
**قال** بصير ما كان البنت مطلقا عن مقصد وقال المشيخي  
 انه يورث ما اداك الوحي صح ولو قال يورث ما اعليك فهو الوك الموكل  
 بالبيع اذ يرى المشتري على الفخر وهو على مند التفصيل وقال القصة  
 ابوالثبي بصير ما اداك الوحي ما اعليك الا ان الفخر الوحي من الصبي بعد  
 المدبر ومن الموكل بالبيع سواء قال ابوايك بالي عليك او قال انت يورث ما  
 اداك وصي او ما باع وكل **قال** مات واوحي الما هو  
 الله وترك ورثة صحت رفق سلطان حابر واره فقبل لها العقل  
 نيا المستول على الدار والعقار فاعطت نيا من العقار قالوا يجوز  
 مضاعفها وحمل لفق من مال البنت على البنت في تعليم الفوان واللا  
 دب ان كان الصبي يصلح لذلك ويكون الوحي ماحورا وان كان  
 الصبي لا يصلح لذلك فله للوحي ان يتكلم مقدار ما يرضه في صلته  
 وينبغي للوحي ان يوسع على الصبي في الضقة لا على وجه الاستراف  
 ولا على الضيق ذلك سفاوت بقوله مال وكثرة اخلاق ماله منظر  
 في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يلق به وهي يخرج في عمل البنت ما  
 ساجرا مة بال البنت تركب وينفق على نفسه من مال البنت كما كان  
 ذلك فيما لا يد منه استحسانا وعن بصير للوحي ان ياكل من مال البنت  
 وتركب وابه اذا ذهب في حواج البنت **قال** القية  
 ابوالثبي هذا اذا كان الوحي يحياها وقال نعمم لا يجوز له ان ياكل  
 كل وتركب دانه وهو القياس في الاستحسان يجوز له ان ياكل بالمرور  
 اذا كان يحتاجا بقدر ما يبغي في ماله وهي اشترى لنفسه شيا من ما  
 البنت ان لم يكن الميت وارث لا يصغر ولا يكثرها ولو اشترى مال  
 البنت لنفسه ان كان خيرا لنفسه للبيتم جاز وكذا اذا باع ماله من  
 البنت جاز ان كان خيرا للبنت وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه  
 اما على قول سجدا اباغ ماله من البنت واشترى مال البنت لنفسه  
 لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف منه كان يقول اولها قال محمد ثم  
 ربح الوكيل ان حنيفة فتر تحس الامية المرحي الخبر فيه فقال اذا اشترى  
 الوحي مال البنت لنفسه ماله يورث عترة خمسة عشر يكون خيرا  
 للبنت وقال نعمم اذا باع ماله لنفسه ماله من البنت ما يبا وي  
 عترة ثمانية يكون خيرا للبنت وهذه ثلاث مسائل احدها هذه

ن

ل

مط  
مط  
مط

مط  
مط  
مط

مط  
مط  
مط

مط  
مط  
مط

مط  
مط  
مط

مط  
مط  
مط